

Distr.: General
15 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني
استناداً إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق). وقد أعد هذا
التقرير على أساس نموذج القائمة المرجعية الاختياري بشأن التدابير الواردة في قرارات مجلس
الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و
٢٢٧٠ (٢٠١٦) التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء،
على النحو الذي اقترحتة اللجنة.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً
للرئيس عن التزامها بتقديم أية معلومات إضافية بشأن هذه المسألة، إذا اقتضى الأمر.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للاتفيا لدى الأمم المتحدة

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و
٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة
من الدول الأعضاء

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:			
(الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع) ^(١)			
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها نعم من مواد؟	لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ التي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن إجراءات إصدار أو رفض إصدار ترخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق الأخرى ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية.	تنص المادة ٤٤-١ على أن اللجنة يحق لها رفض إصدار ترخيص للتصدير والمرور العابر ومعاملات السمسرة فيما يتعلق بالسلع المدرجة على القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إرسال البرمجيات والتكنولوجيات باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، استنادا إلى الالتزامات الدولية للاتفيا وواجب الامتثال لحظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟ ^(ب)	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	
	المادة ١٢-٤ من القانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية	يجق للجنة إلغاء التراخيص الممنوحة بالفعل وفيما بعد عدم إصدار تراخيص للسلع ذات الأهمية	

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا
أنظمة أو سياسات من أجل:

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

الاستراتيجية إذا كانت الأصناف المعنية تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف قادرة على إيصال هذه الأسلحة.

(ج) السلع الكمالية؟^(ب)

نعم

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي توضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟

نعم

المادة ١٢-٤ من القانون المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية

يحق للجنة إلغاء التراخيص الممنوحة بالفعل وفيما بعد عدم إصدار تراخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية إذا كانت الأصناف المعنية تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر

تشمل السلع ذات الأهمية الاستراتيجية السلع غير المدرجة في المرفق الأول للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨، بموجب المادة ٤ من اللائحة.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	انظر النقطة (د) (أعلاه).	انظر النقطة (د) (أعلاه).	انظر النقطة (د) (أعلاه).
(و) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، ما لم توافق اللجنة مسبقاً، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام. لا تسري هذه التدابير على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصراً أثناء طيرانها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة منها.	انظر النقطة (د) (أعلاه).	انظر النقطة (د) (أعلاه).	انظر النقطة (د) (أعلاه).

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع) ^(١)	نعم	لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي توضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.	قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة على تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية والسلع الأخرى: إذا ما فرض، فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، حظر توريد الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى أو تصديرها أو مرورها العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر على جهة تخضع لأحكام القانون الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل أو تصدير سلع ذات أهمية استراتيجية من نوع محدد للجهة الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها خلاف ذلك أو سلع أخرى ينص عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها.	حظر استيراد السلع الخاضعة للجزاءات أو تصديرها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال.
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي توضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)	قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة على تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية والسلع الأخرى: إذا ما فرض، فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، حظر توريد الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر على جهة تخضع لأحكام القانون الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل أو تصدير	حظر استيراد السلع الخاضعة للجزاءات أو تصديرها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في ندم البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	موضوع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي. لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضوع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.	سلع ذات أهمية استراتيجية من نوع محدد للجهة الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها خلاف ذلك، أو سلع أخرى ينص عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها. قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة على تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية والسلع الأخرى: إذا ما فرض، فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، حظر توريد الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر على جهة تخضع لأحكام القانون الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل أو تصدير سلع ذات أهمية استراتيجية من نوع محدد للجهة الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها خلاف ذلك، أو سلع أخرى ينص عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها.	حظر استيراد السلع الخاضعة للجزاءات أو تصديرها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال.
(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد	قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة على تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية والسلع الأخرى: إذا ما فرض، فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، حظر توريد الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر على جهة	حظر استيراد السلع الخاضعة للجزاءات أو تصديرها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا
أنظمة أو سياسات من أجل:

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

<p>تخضع لأحكام القانون الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل أو تصدير سلع ذات أهمية استراتيجية من نوع محدد للجهة الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها خلاف ذلك، أو سلع أخرى ينص عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها.</p>	<p>الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.</p>		
<p>حظر استيراد السلع الخاضعة للجزاءات أو تصديرها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال.</p>	<p>قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة على تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية والسلع الأخرى:</p>	<p>لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. تشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.</p>	<p>(هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟ لا تنطبق هذه التدابير على ما يلي:</p>
<p>إذا ما فرض، فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، حظر توريد الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر على الجهة التي تخضع لأحكام القانون الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل أو تصدير سلع ذات أهمية استراتيجية من نوع محدد للجهة الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها خلاف ذلك، أو سلع أخرى ينص عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها.</p>		<p>(أ) مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة للجنة بذلك مسبقاً، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو أية أنشطة أخرى محظورة بموجب قرارات؛</p>	
			<p>(ب) المعاملات المتعلقة بالفحم أو الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصراً لأغراض معيشية لا تكون مُدرّة لإيرادات تُستعمل في البرامج</p>

ملاحظات	معلومات إضافية	اذكر التدابير (بالتفصيل)	نعم/لا	هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:
<p>قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٥، القيود المالية: إذا فرضت قيود مالية فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، يتوجب على المشاركين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال في لاتفيا اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <p>تحميد جميع الموارد المالية والأدوات المالية التي تملكها الجهة الخاضعة للجزاءات أو تحوزها أو تسيطر عليها</p> <p>منع وصول الجهة الخاضعة للجزاءات إلى الموارد المالية والأدوات المالية</p> <p>عدم تقديم الخدمات المالية المحددة في الجزاءات الدولية أو الوطنية للجهة الخاضعة للجزاءات</p>	<p>لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.</p>	<p>(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها نعم من مواد؟</p>	<p>النوية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات.</p>	<p>٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:</p> <p>(الجزء الرابع من صحيفة الوقائع)^(١)</p>

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟		انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	
٤ - حظر نقل أي من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان (ج) المدرج على القائمة هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والحيلولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟	نعم	لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.	قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٥، القيود المالية: إذا فرضت قيود مالية فيما يتعلق بجهة خاضعة للجزاءات، يتوجب على المشاركين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال في لاتفيا اتخاذ الإجراءات التالية: تجميد جميع الموارد المالية والأدوات المالية التي تملكها الجهة الخاضعة للجزاءات أو تحوزها أو تسيطر عليها منع وصول الجهة الخاضعة للجزاءات إلى الموارد المالية والأدوات المالية عدم تقديم الخدمات المالية المحددة في الجزاءات الدولية أو الوطنية للجهة الخاضعة للجزاءات	

(الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع)^(١)

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا أنظمة أو سياسات من أجل:	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
<p>٥ - منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة نعم أسمائهم على القائمة وأفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؟</p> <p>طرده ذلك الفرد بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تسري هذه التدابير فيما يتعلق بفرد معين:</p> <p>(أ) إذا كان وجود الفرد ضروريا لإتمام إجراء قضائي؛</p> <p>(ب) إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا؛</p> <p>(ج) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حده، أن طرده الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.</p> <p>(الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع)^(١)</p>	<p>قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.</p> <p>المادة ٢٦ من اللائحة رقم ٢٠٠٦/١٩٨٧ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشغيل واستخدام الجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات.</p>	<p>قانون الجزاءات الدولية والجزاءات الوطنية، المادة ٧، القيود المفروضة على الدخول: يحظر على الأفراد الخاضعين للجزاءات الذين فرضت قيود على دخولهم الدخول إلى لاتفيا والإقامة فيها أو المرور العابر في أراضيها.</p>	

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا
أنظمة أو سياسات من أجل:

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

٦ - التدابير المالية:

(الجزء التاسع من صحيفة الوقائع)^(١)

(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل نعم
أي أصول أو موارد مالية أو غير
مالية، بما في ذلك النقد والذهب
بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد
والذهب، بما قد يساهم في برامج
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو
أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من
الجزاءات، وتوحي المزيد من اليقظة
في هذا الصدد؟

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم
٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس
٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات
لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي
٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو
٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس رقم
٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير
المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد
الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع
التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

(ب) حظر افتتاح وتشغيل فروع أو نعم
مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية
جديدة لمصارف جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية؛ أو إقامة مشاريع
مشتركة جديدة؛ أو الحصول على
حقوق ملكية في مصارف خاضعة
لولاية الدولة القضائية أو موجودة في
أراضيها أو إقامة أو تعهد علاقات
مراسلة معها، ما لم تكن هذه
المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة
من اللجنة؟

انظر النقطة (أ) (أعلاه).
انظر النقطة (أ) (أعلاه).

(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب نعم
تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات
مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية؟

انظر النقطة (أ) (أعلاه).
انظر النقطة (أ) (أعلاه).

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج والأنشطة المحظورة، إلا إذا رأت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو المؤسسات التابعة أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	
(هـ) حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؟	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	انظر النقطة (أ) (أعلاه).	

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا
أنظمة أو سياسات من أجل:

٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة نعم
بتقديم منح أو مساعدات مالية أو
قروض ميسرة إلى جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يُقدّم
لأغراض إنسانية وإغاثية، أو للتشجيع
على التخلي عن الأسلحة النووية؟
(الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)^(١)

٨ - تفتيش الشحنات الموجودة في نعم
أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها
في مطاراتها وموانئها ومناطقها
المخصصة للتجارة الحرة، التي
مصدرها جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي
توسّطت فيها أو يسّرتها جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية أو
رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون
بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن
طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية؟
(الجزء الثالث عشر من صحيفة الوقائع)^(١)

اذكر التدابير (بالتفصيل)

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم
٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس
٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات
لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي
٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو
٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس رقم
٢٠٠٧/٣٢٩، التي توضع التدابير
المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد
الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع
التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم
٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس
٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات
لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي
٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو
٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس رقم
٢٠٠٧/٣٢٩، التي توضع التدابير
المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد
الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع
التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)
في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

ملاحظات

قانون الجزاءات الدولية والجزاءات
الوطنية، المادة ٨، القيود المفروضة
على تداول السلع ذات الأهمية
الاستراتيجية والسلع الأخرى:
إذا ما فرض، فيما يتعلق بالجهة
الخاضعة للجزاءات، حظر توريد
الأسلحة أو حظر استيراد سلع أخرى
أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها
العابر أو السمسرة فيها، فإنه يحظر
على الجهة التي تخضع لأحكام القانون
الخاص أو العام بيع أو توريد أو نقل
أو تصدير سلع ذات الأهمية
الاستراتيجية من نوع محدد للجهة
الخاضعة للجزاءات أو نقل ملكيتها
خلاف ذلك، أو سلع أخرى ينص
عليها القانون، أو إتاحة الوصول إليها.

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؟	نعم	لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.		
(ب) تحظر على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ وكما أهاب بما، إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها، والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها؟ لا يسري هذا التدبير فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يُقدّم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعاً بما يلي: '١' معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا	نعم			

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
الشعبية الديمقراطية لتدرّ عليهم دخلاً؛ '٢' معلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).		
(ج) تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).		
لا يسري هذا التدبير على الأنشطة التي يُقدّم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، ومعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدرّ عليهم دخلاً، ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).		
(د) رفض الدولة العضو منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط	نعم	انظر النقطة (أ) (أعلاه).		

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
--	--------------------------	----------------	---------

المهبط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لدى الدولة معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات المهبط الاضطراري؟

(هـ) حظر الدولة لدخول أي سفينة إلى نعم

موانئها إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرّر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟

٩ - القيام بمصادرة الأصناف المحظورة نعم
التي يُعتبر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها، في ظل ظروف معينة؟

(الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)^(١)

انظر النقطة (أ) (أعلاه).

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير

هل تم إقرار تدابير أو إجراءات أو تشريعات أو نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
١٠ - تمنع تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريب أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟ (الجزء السادس من صحيفة الوقائع) ^(أ)	المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع التنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي. لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها. وتشمل هذه التعديلات لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٤١/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعدلة لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تضع التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) موضع تنفيذ وتدمج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في تشريعات الاتحاد الأوروبي.		

(أ) متاحة في الرابط التالي: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/fact_sheet_updated_24_may_2016.pdf.

(ب) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحددة ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل متاحة في الموقع الشبكي للجنة: (<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>).

(ج) القائمة الموحدة بأسماء الكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر متاحة في الموقع الشبكي للجنة: (<https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf>).